

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 13

السنة 002

الأربعاء 25 جمادى الثانية 1441 – 19 فيفري 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

تستور

- 713 قرار عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 29 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار إحداث دائرة بلدية....
القلعة الكبرى
- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 10 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار يفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية (إختصاص ميكانيك و مساح أراضي).....
- 713 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى.....
- 714 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.....
- 716 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.....
- 717

- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بعنوان سنة 2020.....
- 717 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية
بالملاط إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة
2020.....
- 719 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية
بالملاط إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة
2020.....
- 720 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة
2020.....
- 722 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مستكتب إدارة بعنوان سنة 2020.....
- 723 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات
إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة
2020.....
- 724 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات
إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة
الكبرى.....
- 725 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها
عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2020.....
- 726 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
ملحق إدارة بعنوان سنة 2020.....
- 727 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة
الكبرى.....
- 727 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها
عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.....
- 727 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها
عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.....
- 728 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية
بالملاط إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة
2020.....
- 729 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات
إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة
2020.....
- 730 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف بعنوان سنة 2020.....
- 731

- 732 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.....
- 733 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2020.....
- 733 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.....
- 734 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.....
- 736 قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى.....
- 737 قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2020.....
- 738 قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2020.....
- 739 قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2020.....
- 739 قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.....
- 740 قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.....
- 742 قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.....
- 743 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني اول بلدية طلبية.....
- 743 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل اعلامية.....
- 743 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة لفائدة بلدية طلبية بعنوان سنة 2020.....
- 743 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة لفائدة بلدية طلبية بعنوان سنة 2020.....
- 743 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح اختبار مهني لانتداب عملة بعنوان سنة 2020.....

طلبية

743	قرار عدد 6 لسنة 2020 للترقية الى	مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات رتبة محلل.....
743	قرار عدد 7 لسنة 2020 بعنوان سنة	مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة ببلدية طبلبة 2020.....
743	قرار عدد 8 لسنة 2020 للترقية الى رتبة	مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات تقني لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة 2020.....
743	قرار عدد 9 لسنة 2020 للترقية الى رتبة	مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة 2020.....
743	قرار عدد 10 لسنة 2020 للترقية الى رتبة	مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى تقني اول بلدية طبلبة بعنوان سنة 2020.....
743	قرار عدد 11 لسنة 2020 لانتداب عملة	مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بامقرر يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبار مهني من الوحدة الاولى.....
743	قرار عدد 12 لسنة 2020 للترقية الى رتبة	مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات واضع برامج بعنوان سنة 2020.....
743	قرار عدد 13 لسنة 2020 الى رتبة واضع	مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية برامج بعنوان سنة 2020.....

القرارات

الجماعات المحلية

و على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية , و على جميع النصوص التي نقحته و تمتته و خاصة على القانون الأساسي عدد 01 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي. 2011.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011.

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 ديسمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت. 1992.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009.

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرات الدخول إلى المراحل التكوينية التي تنظمها الإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 04 مارس 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية القلعة الكبرى.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 03 جويلية 2018

تستور

قرار عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 29 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار إحداث دائرة بلدية

قرار إحداث دائرة بلدية

رئيس بلدية

محمد المانسي

القلعة الكبرى

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 10 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية (إختصاص ميكانيك و مساح أراض)

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 11 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية (إختصاص ميكانيك و مساح أراض)، لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة. 2019.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الاطلاع على الدستور،

و على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018
والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان. 2018

وعلى ميزانية البلدية لسنة.2019

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 11 نوفمبر 2019
المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعد تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية (اختصاص ميكانيك ومساح
أراض) ،ببلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة.2019

قَرَّر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية القلعة الكبرى مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية (
اختصاص ميكانيك ومساح أراض) ،، لفائدة بلدية القلعة الكبرى
بعنوان سنة. 2019

حسب بيانات الجدول التالي:

الرتبة المهام والاختصاص عدد الخطط المعروضة للتناظر

مساعد تقني

مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

01*مساعد تقني ميكانيك.

01*مساعد تقني

02 مساح أراض

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 جانفي
2020 .

القلعة الكبرى في.11/11/2019 :

رئيس بلدية
سالم الورجيني

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة
الكبرى.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية
القلعة الكبرى.

إن بلدية القلعة الكبرى

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الاطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث
بلدية القلعة الكبرى.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية
للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في
21جانفي.2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018
والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان.2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان
2012المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة
محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإداري المشترك للإدارات
العمومية بعنوان سنة.2020

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020
المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك

محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى
بعنوان 2020.

وعلى ميزانية البلدية سنة 2020.

قرر مايلي

الفصل:01تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا
القرار.

الفصل:02يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية واضعو
البرامج المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات
أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل:03تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار
من رئيس بلدية القلعة الكبرى و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى
بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

يضبط هذا القرار :

تاريخ فتح المناظرة

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق
التالية:

تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية
التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس
الإدارة أو من ينوبه.

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني
بالأمر.

نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو
الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس
سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي
شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في
رتبة واضع برامج.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة
الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة
تاريخ الاسال.

الفصل:05تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة.

تقديم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في
الغرض.

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:06يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح
بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و
انضباطه و إتقانه في أدائه لعله.

الفصل:07تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كمايلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة
خلال الخمس سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة

العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار
إليه في الفصل 06 أعلاه.

و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20)
و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات
المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب
الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و اذا تحصل
مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون
الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية
لأكبرهم سنا.

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القلعة الكبرى

في 04: فيفري. 2020

رئيس البلدية

سالم الورجيني

التي نقحته أو تمتمته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 18 ماي. 2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى ميزانية سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل : 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية أعوان الاستقبال المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل: 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص

تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

نسخة مطابق للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.

نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

نسخ مطابقة للأصل من شهادة الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 07 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة عون استقبال.

-السيرة و المواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 06 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين.(0-20)

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القلعة

الكبرى في 04:فيفري.2020

رئيس البلدية

سالم الورجيني

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى مکتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020.

وعلى ميزانية البلدية سنة 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 03 فيفري 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه
بصفة
رئيس.

-الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة
بصفة
عضو.

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه
بصفة عضو.

-رئيس مصلحة الأعوان السيدة :وثام خليفة
بصفة عضو

الفصل الثاني :يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 04 : فيفري.2020

رئيس البلدية

سالم الوجيهيني

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012
المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018
والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020.

وعلى ميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الكبرى ولفائدها يوم 10 أبريل
2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب(01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10: مارس 2020.

تأشير قابض المالية

القلعة الكبرى في 04: فيفري 2020.

رئيس البلدية

سالم الورجيني

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث
بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ
في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012
المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018
والمصادق عليه بتاريخ 18 ماي 2018.

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان
2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى ميزانية سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل : 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا
القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكتبو
الإدارة المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات
أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار
من رئيس بلدية القلعة الكبرى و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى
بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

نسخة مطابق للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.

نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

نسخ مطابقة للأصل من شهادة الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستنكتب إدارة.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 07 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة مستنكتب إدارة.

-السيرة و المواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 06 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين.(0-20)

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القلعة الكبرى في 04:فيفري.2020

رئيس بلدية
سالم الوجيهي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات

إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 18 ماي 2018.

وعلى مکتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى ميزانية سنة 2020.

قرر مايلي

الفصل : 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكثبو الإدارة المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

نسخة مطابق للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.

نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

نسخ مطابقة للأصل من شهادة الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكثب إدارة.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (20-0) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل:07 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة مستكتب إدارة.

-السيرة و المواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 06 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين.(0-20)

الفصل:08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل:10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القلعة

الكبرى في:04 فيفري.2020

رئيس بلدية
سالم الورجيني

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر.2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان.2018

وعلى مکتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى ميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية القلعة الكبرى ولفائدتها يوم 10 أبريل 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب(02)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10 مارس 2020.

تأشير قابض المالية

القلعة الكبرى في 04 فيفري 2020.

رئيس بلدية

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020.

وعلى ميزانية البلدية سنة 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 03 فيفري 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس.

-الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة بصفة عضو.

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه بصفة عضو.

-رئيس مصلحة الأعوان السيدة :ونام خليفة بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 04 : فيفري 2020.

رئيس بلدية
سالم الورجيني

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان 2020

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020.

وعلى ميزانية البلدية سنة 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 03 فيفري 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس.

-الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة بصفة عضو.

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه بصفة عضو.

-رئيس مصلحة الأعوان السيدة : وئام خليفة بصفة عضو .

الفصل الثاني :يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 04 : فيفري 2020.

رئيس بلدية

سالم الورجيني

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الاطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان. 2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان. 2020

وعلى ميزانية البلدية سنة. 2020

قرر مايلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان. 2020

والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 03 فيفري 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه
رئيس.

-الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة
عضو.

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه
بصفة عضو.

-رئيس مصلحة الأعوان السيدة : ونام خليفة
بصفة عضو

-ممثل عن السلك في رتبة لا تقل عن رتبة الترقية : بصفة عضو.
السيدة : مهيبة سنيو محلل إعلامية ببلدية المسعدين

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 04 : فيفري. 2020

رئيس بلدية
سالم الورجيني

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرر من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان. 2018.

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى ميزانية البلدية لسنة. 2020.

قرر ما يلي

فصل وحيد: يتم ضبط عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات حسب بيانات الجدول التالي:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات كاتب تصرف ./0190 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.

./10 عن طريق الترقية بالاختيار.01.

تأشير قابض المالية

القلعة الكبرى في 04: فيفري 2020.

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة. 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان. 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى ميزانية البلدية لسنة. 2020.

قرر ما يلي

رئيس بلدية
سالم الورجيني

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الكبرى ولفائدها يوم 10 أبريل 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب(01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10: مارس. 2020

تأشير قابض المالية

القلعة الكبرى في 04 : فيفري 2020.

رئيس بلدية
سالم الورجيني

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

إن بلدية القلعة الكبرى

بعد الاطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان. 2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان. 2020

وعلى ميزانية البلدية سنة. 2020

قرر مايلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الكبرى ولفائدها يوم 10 أبريل 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان. 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب(01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10: مارس. 2020

تأشير قابض المالية

القلعة الكبرى في 04: فيفري 2020.

رئيس بلدية
سالم الورجيني

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة

الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

وعلى ميزانية البلدية سنة 2020

قرر ما يلي

فصل وحيد :يتم ضبط عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات حسب بيانات الجدول التالي:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية ./0190 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.

./10 عن طريق الترقية بالاختيار 01.

تأشير قابض المالية

القلعة الكبرى في 04: فيفري 2020

رئيس بلدية
سالم الوجيهي

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الاطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان 2020

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

قرر من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الاطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على

إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى
بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر.2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 18 ماي.2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى ميزانية سنة.2020

قرر مايلي

الفصل : 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل :02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتاب

جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي.2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان.2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان.2020

وعلى ميزانية البلدية سنة.2020

قرر ما يلي

فصل وحيد :يتم ضبط عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات حسب بيانات الجدول التالي:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية ./0190 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.

./10 عن طريق الترقية بالاختيار.01.

تأشير قابض المالية

القلعة الكبرى في 04: فيفري 2020.

رئيس بلدية
سالم الوريثيني

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة ملحق

التصرف المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل:03تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

نسخة مطابق للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.

نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

نسخ مطابقة للأصل من شهادة الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل:05تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:06يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20)يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل:07تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة عون استقبال.

-السيرة و المواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 06 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين.(0-20)

الفصل:08تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل:10ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القلعة الكبرى في 04:فيفري.2020

رئيس بلدية
سالم الورجيني

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى مکتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020.

وعلى ميزانية البلدية سنة 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 03 فيفري 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه
رئيس.

-الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة
عضو.

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه
بصفة عضو.

-رئيس مصلحة الأعوان السيدة : وئام خليفة
بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 04 : فيفري 2020.

رئيس بلدية
سالم الوجيهي

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

محللي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

قـــرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الاطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان. 2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان. 2020

وعلى ميزانية البلدية سنة. 2020

قرر مايلي

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان. 2018

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى ميزانية البلدية لسنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الكبرى ولفائدها يوم 10 أبريل 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب(01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10: مارس. 2020

تأشير قابض المالية

القلعة الكبرى في 04: فيفري 2020.

رئيس بلدية
سالم الورجيني

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل بسلك

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان. 2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى ميزانية البلدية لسنة. 2020

قرر ما يلي

فصل وحيد :يتم ضبط عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات حسب بيانات الجدول التالي:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

ملحق إدارة ./. 0190 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.

./. 10 عن طريق الترقية بالاختيار. 01.

تأشير قابض المالية

القلعة الكبرى في 04: فيفري 2020.

رئيس بلدية
سالم الورجيني

الفصل الأول:تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان. 2020

والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 03 فيفري 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه
رئيس.

-الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة
عضو.

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه
بصفة عضو.

-رئيس مصلحة الأعوان السيدة :ونام خليفة
بصفة عضو

-ممثل عن السلك في رتبة لا تقل عن رتبة الترقية : بصفة عضو.

السيدة :مهيرة سنيو محلل إعلامية ببلدية المسعدين

الفصل الثاني :يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 04 : فيفري. 2020

رئيس بلدية
سالم الورجيني

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى
بعنوان سنة

وعلى ميزانية البلدية سنة 2020
قرر ماييلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار
إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 03 فيفري 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه
رئيس.

-الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة
عضو.

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه
بصفة عضو.

-رئيس مصلحة الأعوان السيدة : ونام خليفة
بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين
لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو
للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 04 : فيفري 2020

رئيس بلدية
سالم الوجيهي

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة
الكبرى بعنوان سنة 2020

قرر من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري
2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات
إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث
بلدية القلعة الكبرى.

قرر من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري
2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة
ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث
بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ
في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012
المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018
والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان
2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية في رتبة
ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020
المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 18 ماي. 2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى ميزانية سنة. 2020

قرر مايلي

الفصل : 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكثبو الإدارة المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

نسخة مطابق للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.

نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

نسخ مطابقة للأصل من شهادة الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 07 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة مستكتب إدارة.

-السيرة و المواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 06 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين.(0-20)

الفصل:08تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل:10ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القلعة الكبرى في04:فيفري.2020

رئيس بلدية
سالم الورجيني

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

إن بلدية القلعة الكبرى

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الاطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تممتة و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21جانفي.2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان.2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان.2020

وعلى ميزانية البلدية سنة.2020

قرر مايلي

الفصل:01تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل:02يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية واضعو البرامج المترسمون في رتبتهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل:03تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

يضبط هذا القرار :

-الأقدمية في الرتبة الحالية

تاريخ فتح المناظرة

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.

عدد الخطط المعروضة للتناظر

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة
خلال الخمس سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة.

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-السيرة و المواظبة

العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه في الفصل 06 أعلاه.

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) و تضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

نسخة مطابقة للأصل من القرار الصابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج.

القلعة الكبرى في 04: فيفري. 2020

رئيس بلدية
سالم الورجيني

و يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الاسال.

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2020

الفصل: 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2020

النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

تقديم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

الفصل: 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعله.

الفصل: 07 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كمايلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان. 2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى ميزانية البلدية لسنة. 2020

قرر ما يلي

فصل وحيد :يتم ضبط عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات حسب بيانات الجدول التالي:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات ملحق إدارة ./. 0190 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.

./10 عن طريق الترقية بالاختيار.01

تأشير قابض المالية

القلعة الكبرى في 04: فيفري 2020.

رئيس بلدية
سالم الورجيني

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى
بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان. 2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى ميزانية البلدية لسنة. 2020

قرر ما يلي

فصل وحيد :يتم ضبط عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات حسب بيانات الجدول التالي:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات مستكتب إدارة ./. 0390 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات. 10./ عن طريق الترقية بالاختيار 02.

تأشير قابض المالية

القلعة الكبرى في 04: فيفري . 2020

رئيس بلدية
سالم الوجيهي

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان 2018.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى ميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية القلعة الكبرى ولفائدها يوم 10 أبريل 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب(01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10: مارس 2020.

تأشير قابض المالية

القلعة الكبرى في 04 : فيفري . 2020.

رئيس بلدية
سالم الوجيهي

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

إن بلدية القلعة الكبرى

بعد الاطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان. 2018

و على مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

و على قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

و على قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان. 2020

و على ميزانية البلدية سنة. 2020

قرر مايلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية القلعة الكبرى ولفانيتها يوم 10 أبريل 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان. 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب(01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 10: مارس. 2020

تأشير قابض المالية

القلعة الكبرى في 04: فيفري 2020.

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة القلعة الكبرى بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

و على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت. و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التآجير.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 و المصادق عليه بتاريخ 18 ماي. 2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلقة بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى ميزانية سنة 2020

قرر مايلي

الفصل : 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتاب التصرف المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الكبرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الكبرى مصحوبة بالوثائق التالية:

تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

نسخة مطابق للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية.

نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

نسخ مطابقة للأصل من شهادة الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 07 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة عون استقبال.

-السيرة و المواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 06 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر و العشرين.(0-20)

الفصل : 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الكبرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القلعة الكبرى في 04: فيفري. 2020

رئيس بلدية
سالم الوردجيني

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 18 ماي 2018 والمصادق عليه بتاريخ 19 جوان. 2018

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية القلعة الكبرى المؤرخ في 03 فيفري 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان. 2020

وعلى ميزانية البلدية سنة. 2020

قرر مايلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 03 فيفري 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة
رئيس.

-الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة بصفة
عضو.

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية أو من ينوبه بصفة عضو.

-رئيس مصلحة الأعوان السيدة : ونام خليفة بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

القلعة الكبرى في 04 : فيفري. 2020

رئيس بلدية

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 03 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الكبرى بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى

بعد الإطلاع ،

على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته. وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

قرار مؤرخ في 06 فيفري 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة.2020

رئيس بلدية
رياض نوييرة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول ببلدية طبلبة

قرار مؤرخ في 06 فيفري 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة.2020

رئيس بلدية
رياض نوييرة

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح اختبار مهني لانتداب عملة بعنوان سنة.2020

قرار بتاريخ 06 فيفري 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عملة لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة

2020.

رئيس بلدية
رياض نوييرة

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل اعلامية

مقرر لسنة 2020 مؤرخ في 06 فيفري 2020 بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل اعلامية بسلك محلي و تقنيي الاعلامية للادارات العمومية لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة.2020

رئيس بلدية
رياض نوييرة

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل

قرار مؤرخ في 06 فيفري 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الاعلامية للادارات العمومية لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة.2020

رئيس بلدية
رياض نوييرة

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة.2020

قرار مؤرخ في 06 فيفري 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة.2020

رئيس بلدية
رياض نوييرة

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة ببلدية طبلبة بعنوان سنة.2020

مقرر مؤرخ في 06 فيفري 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة.2020

رئيس بلدية
رياض نوييرة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة.2020

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق
بالمقرر يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبار مهني لانتداب عملة من
الوحدة الاولى

مقرر مؤرخ في 06 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم اختبار
مهني لانتداب عملة من الوحدة الاولى لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة
2020.

رئيس بلدية
رياض نويرة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار
يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني
لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة 2020

قرار مؤرخ في 06 فيفري 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك الاداري المشترك بالادارات
العمومية لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
رياض نويرة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
واضع برامج بعنوان سنة 2020

قرار مؤرخ في 06 فيفري 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الى رتبة واضع برامج بسلك محلي و تقني الاعلامية
للادارات العمومية لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
رياض نويرة

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بقرار
فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني لفائدة بلدية طبلبة
بعنوان سنة 2020

قرار مؤرخ في 06 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة
بلدية طبلبة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
رياض نويرة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة واضع برامج
بعنوان سنة 2020

قرار مؤرخ في 06 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة واضع برامج بسلك محلي و تقني الاعلامية بالادارات
العمومية لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
رياض نويرة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى تقني اول لفائدة بلدية طبلبة
بعنوان سنة 2020

قرار مؤرخ في 06 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني اول بسلك التقني المشترك للادارات العمومية
لفائدة بلدية طبلبة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
رياض نويرة

الملاحق